



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الاعذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة المالية

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

روما، 18-22 مارس/آذار 2019

آخر المعلومات عن مجمع السلع والخدمات في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Dilek Macit

المديرة العامة المساعدة، إدارة الخدمات المؤسسية

الهاتف: +3906 5705 0459



FC 175

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

موجز

◀ تحيط هذه الوثيقة لجنة المالية علماً بآخر مستجدات التقدم نحو إرساء تدبير بديل يحلّ محلّ مجمع السلع والخدمات في المنظمة سابقاً. وتتناول الوثيقة بوجه خاص:

- (أ) الإطار القانوني لمجمع السلع والخدمات في المنظمة (مجمع السلع).
- (ب) والمبادئ الرئيسية التي سيستند إليها التدبير الجديد بشأن مجمع السلع.
- (ج) واقتراح الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ عمليات مجمع السلع.
- (د) والوصول إلى خدمات مجمع السلع من جانب الموظفين المؤهلين.
- (هـ) والمبادئ التي ترعى عملية انتقاء السلع وبيعها وتسليمها.
- (و) والمسؤولية الحصرية للمنظمة عن إدارة رخص الاستيراد السنوية، فضلاً عن رصد عمليات الجهة المتعاقدة (التي تعمل نيابة عن المنظمة وباسمها) والإشراف عليها، واستخدام مستحقات الاستيراد من قبل الموظفين المؤهلين.

◀ وتعرض الوثيقة أيضاً معلومات مقتضبة عن وضع المفاوضات مع الحكومة المضيفة بشأن الطرائق المقترحة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة.

معلومات أساسية

- 1- تعرض هذه الوثيقة آخر المعلومات المتعلقة بنموذج الأعمال الجديد لمجمع السلع والخدمات في المنظمة (مجمع السلع)، بناء على طلب لجنة المالية خلال دورتها السبعين بعد المائة¹ والثالثة والسبعين بعد المائة².
- 2- عقب إغلاق مجمع السلع السابق في 30 سبتمبر/أيلول 2017، قامت أمانة المنظمة بإبلاغ لجنة المالية لدى دورتها السبعين بعد المائة (روما، 21-25 مايو/أيار 2018) بعملية الإغلاق والتدبير البديل المرتقب³. كما وأشارت إلى أن نموذج الأعمال المستقبلي لمجمع السلع سيرتكز على المبادئ التالية⁴:
 - (أ) المشاركة المحدودة للمنظمة في إدارة مجمع السلع الجديد: نظرًا إلى أن العمليات التجارية والشؤون اللوجستية ستسند بالكامل إلى جهة متعاقدة. إلا أن المنظمة ستحتفظ بكامل تحكمها بإدارة رخص الاستيراد السنوية الصادرة عن الحكومة الإيطالية.
 - (ب) والالتزام بموجبات المنظمة المنبثقة عن الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقر ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الاتفاقية)⁵: وستكون المنظمة مسؤولة عن إدارة التدابير التعاقدية مع الجهة المتعاقدة (التي ستعمل نيابة عن المنظمة وباسمها) ورصدها، من أجل إدارة رخص الاستيراد والحؤول دون أي استغلال لامتيازات الاستيراد.
 - (ج) تعديل تشكيلة السلع المعروضة لضمان اتساقها بصورة أفضل مع قيم الأمم المتحدة ولزيادة حصة السلع غير المتاحة بسهولة في السوق المحلية.
 - (د) وتعديل قاعدة البيانات للسماح بالوصول إلى مجمع السلع بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

سبب وجود مجمع السلع والخدمات في المنظمة

- 3- تنص المادة 13، القسم 27 (ي) (2) من الاتفاقية على أن "موظفي المنظمة يتمتعون، داخل الجمهورية الإيطالية وتجاهها ... بحق الاستيراد المعفى من الرسوم الضريبية وغيرها من الرسوم والضرائب، ومن أي حظر وقيود على الاستيراد ... من خلال المنظمة، وبكميات معقولة يتم الاتفاق عليها بالتماشي مع الإجراءات التي ستقام بين الحكومة والمنظمة، المتعلق بالأغذية الأساسية والمواد الأخرى لغرض استخدامها واستهلاكها الشخصيين، لا لغاية إهدائها أو بيعها."

¹ انظر الفقرة 36 (ب) من الوثيقة CL 159/4، تقرير الدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية.

² انظر الفقرة 15 (د) من الوثيقة CL 160/4، تقرير الدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للجنة المالية.

³ انظر الوثيقة FC 170/15، آخر المعلومات عن إقفال مجمع السلع والخدمات والمسائل ذات الصلة.

⁴ انظر الفقرتين 23 و24 من الوثيقة FC 170/15.

⁵ الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقر ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 1950 (والمشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية").

4- أما "موظفو المنظمة" فتعرفهم المادة 1 (ك) من الاتفاقية على أنهم يشغلون "جميع الرتب في أمانة المنظمة الذين يتم توظيفهم من قبل المدير العام أو نيابة عنه." و"يزودون ببطاقة خاصة (صادرة عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا) تؤكد أنهم موظفين لدى المنظمة يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبخاصة في القسم 27".⁶

5- فضلا عن ذلك، فإن المادة الرابعة عشرة، القسم 33 (أ) من الاتفاقية تنص على أن "على المدير العام أن يتخذ كل الخطوات الاحترازية للتأكد من عدم استغلال أي امتياز أو حصانة منبثقة عن الاتفاقية، ولهذه الغاية سيحدد اللوائح والأنظمة التي يعتبرها ضرورية وملائمة لموظفي المنظمة...."

6- لقد أنشئ مجمع السلع للمنظمة ضمن نطاق القسمين 27 (ي) و(2) و33 (أ) من الاتفاقية. وبموجب هذا الإطار، يتمثل الهدف الرئيسي من مجمع السلع في: (1) تجميع الطلبات الفردية لموظفي المنظمة وتنفيذ إجراءات الاستيراد ذات الصلة "من خلال المنظمة"؛ و(2) ضمان عدم حصول أي استغلال لامتياز الاستيراد الممنوح للموظفين. وبما أن هاتين الوظيفتين تنبثقان عن أحكام الاتفاقية، فستبقيان في مصاف الوظائف الرئيسية بموجب نموذج أعمال مجمع السلع الجديد.

النموذج المقترح لمجمع السلع الجديد للمنظمة

الاستعانة بجهات خارجية

7- سيكون مجمع السلع بشكل متجر على الإنترنت، يخضع بالكامل إلى إدارة الجهة المتعاقدة التي يتم اختيارها من خلال عملية تنافسية للمشتريات. فإن ذلك سيضمن إدارة مهنية للأعمال، ويزيد الشفافية والمساءلة، ويحد بنسبة كبيرة المخاطر على مستوى السمعة وعلى المستوى المالي التي انطوى عليها نموذج الأعمال السابق.

8- وستقوم الجهة المتعاقدة بمسك قائمة بالسلع على الإنترنت، مع موقع إلكتروني مخصص يمكن للموظفين طلب السلع من خلاله.

الموظفون المؤهلون

9- يكون الموظفون المؤهلون للتسوق جميعهم من "موظفي المنظمة" ممن يقع مقر عملهم في إيطاليا، بحسب التعريف المنصوص عليه في المادة 1 (ك) والقسم 28 (ل) من الاتفاقية. ويُنظر حاليًا في إمكانية إدراج "موظفي برنامج الأغذية العالمي" ممن يقع مقر عملهم في إيطاليا، بحسب ما تنص عليه المادة 1 القسم 1 (ح)، والمادة 13 القسم 33 من اتفاقية المقر الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي.

⁶ المادة 13، القسم 28(ب) من اتفاقية المقر الرئيسي للمنظمة.

السلع المقدمة

- 10- سيتم التركيز بوجه خاص على تقديم سلع غير متاحة بسهولة في السوق المحلية.
- 11- ولن يعود التبغ والغذاء الطازج والمثلج معروضًا للبيع. وستبقى فئات أخرى من السلع مستخدمةً على النحو الذي كان معتمدًا بموجب النموذج السابق لمجمع السلع.

رخص الاستيراد السنوية والمستحقات الفصلية الفردية.

- 12- ستطلب المنظمة رخص الاستيراد من السلطات الإيطالية على أساس سنوي، بناءً على إجراء قد تم الاتفاق بشأنه مع حكومة إيطاليا في عام 1986. وكجزء من هذا الإجراء، تقوم المنظمة وحكومة إيطاليا كل عام " بالاتفاق المتبادل على تحديد الكميات المعقولة من الأغذية الأساسية والمواد الأخرى لغرض استخدامها واستهلاكها الشخصيين (للموظفين المؤهلين)، لا لغرض إهدائها أو بيعها"⁷، كل كمية ضمن الفئات الرئيسية للسلع المعنية.
- 13- وستقسم كميات الرخصة السنوية إلى أربع حصص فصلية متساوية لكل موظف مؤهل وبحسب فئات السلع. ويصار من ثم إلى تحميل الحصص الفردية إلى الموقع الإلكتروني للجهة المتعاقدة، وتصبح السلع متاحة لشرائها.

بيع السلع وتسليمها

- 14- سيسمح للموظفين المؤهلين بشراء السلع إلى الحد الأقصى المعين لكل فصل، لكل فئة من السلع. وستقوم الجهة المتعاقدة باستيراد السلع نيابة عن المنظمة وبناءً على رخص الاستيراد السنوية. وستنفذ عملية الاستيراد بناءً على طلبات الموظفين المؤهلين. وسترحّل الأرصدة غير المستخدمة من المستحقات الفصلية الفردية إلى الفصل التالي، بيد أن صلاحيتها تنتهي في ختام كل سنة.
- 15- وتغلّف السلع بناءً على كل طلب فردي، وتسلم إلى الموظفين بناءً على إجراءات يتم الاتفاق عليها مع السلطات الإيطالية.
- 16- وستتلقى الموظفون السلع التي طلبوها بعد التأكد من هويتهم بواسطة بطاقة هوية صالحة صادرة عن السلطة الإيطالية المعنية.

⁷ المادة 13، القسم 27(ي) (2) من اتفاقية المقر الرئيسي للمنظمة.

إدارة العقود ورصدها

17- ستقوم المنظمة برصد حثيث للجهة المتعاقدة وللموظفين المؤهلين كذلك، تفادياً لأي استغلال لامتيازات الاستيراد.

18- وسترفع الجهة المتعاقدة تقارير فصلية عن الطلبات التي قدمها الموظفون المؤهلون وعن كل عمليات الاستيراد المنفذة بناء على رخص المنظمة. وسينفذ الرصد بالتعاون الوثيق مع حكومة إيطاليا.

المفاوضات مع حكومة إيطاليا

19- في عام 2018، قامت المنظمة بعقد جولتين من المفاوضات مع السلطات الإيطالية بشأن تدابير مجمع السلع الجديد. ولدى التوصل إلى الاتفاق مع السلطات الإيطالية، ستطلق المنظمة مناقصة من أجل اختيار جهة متعاقدة تتولى توفير الخدمات.